

المصادقة على مشروع قانون عدد 020 / 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الأوسمة وإحداث وسام الوفاء والتضحية

الصيغة المصادق عليها من قبل الجلسة العامة بتاريخ 22 فيفري 2017	الصيغة المعدلة الواردة في تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلح ¹	الصيغة المعروضة على لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلح
مشروع قانون عدد 2017/020 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الأوسمة وإحداث وسام الوفاء والتضحية	مشروع قانون عدد 2017/020 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الأوسمة وإحداث وسام الوفاء والتضحية	مشروع قانون عدد 020 / 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الأوسمة وإحداث وسام الوفاء والتضحية
الفصل الأول - يحدث بموجب هذا القانون وسام يسمى "وسام الوفاء والتضحية"، يصنف ضمن الأوسمة الوطنية العليا ويدرج ضمن المطة الثالثة من الفصل 10 من مجلة الأوسمة الصادرة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997.	الفصل الأول - يحدث بموجب هذا القانون وسام يسمى "وسام الوفاء والتضحية"، يصنف ضمن الأوسمة الوطنية العليا ويدرج ضمن المطة الثالثة من الفصل 10 من مجلة الأوسمة الصادرة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997.	الفصل الأول - يحدث بموجب هذا القانون وسام يسمى "وسام الوفاء والتضحية"، يصنف ضمن الأوسمة الوطنية العليا ويدرج ضمن المطة الثالثة من الفصل 10 من مجلة الأوسمة الصادرة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997.
الفصل 2- يمنح وسام الوفاء والتضحية اعترافا بالتضحيات ومجازاة للخدمات المدنية ولخدمات القوات الحاملة للسلح المقدمة في سبيل مكافحة أعمال إرهابية أو التصدي لها، كما يمنح للأفراد الذين استهدفهم عمل إرهاب ييصفة شخصية ومباشرة.	الفصل 2- يمنح وسام الوفاء والتضحية اعترافا بالتضحيات ومجازاة للخدمات المدنية ولخدمات القوات الحاملة للسلح العسكرية ² المقدمة في سبيل مكافحة أعمال إرهابية أو التصدي لها، كما يمنح للأفراد الذين استهدفهم عمل إرهاب ييصفة شخصية ومباشرة.	الفصل 2- يمنح وسام الوفاء والتضحية اعترافا بالتضحيات ومجازاة للخدمات المدنية والعسكرية المقدمة في سبيل مكافحة أعمال إرهابية أو التصدي لها، كما يمنح للأفراد الذين استهدفهم عمل إرهاب ييصفة شخصية ومباشرة.
الفصل 3 - يمكن أن يمنح وسام الوفاء والتضحية لمجازاة ضحايا الأعمال الإرهابية أو الأشخاص الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو احتجزوا كرهائن في أعمال إرهابية. يمكن تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الضحايا أو الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو احتجزوا كرهائن في أعمال إرهابية خارج تراب الجمهورية التونسية شرط أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية عند تعرضهم لتلك الأعمال.	الفصل 3 - يمكن أن يمنح وسام الوفاء والتضحية لمجازاة ضحايا الأعمال الإرهابية أو الأشخاص الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو احتجزوا كرهائن في أعمال إرهابية. يمكن تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الضحايا أو الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو احتجزوا كرهائن في أعمال إرهابية خارج تراب الجمهورية التونسية شرط أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية عند تعرضهم لتلك الأعمال.	الفصل 3 - يمكن أن يمنح وسام الوفاء والتضحية لمجازاة ضحايا الأعمال الإرهابية أو الأشخاص الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو احتجزوا كرهائن في أعمال إرهابية. يمكن تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الضحايا أو الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو احتجزوا كرهائن في أعمال إرهابية خارج تراب الجمهورية التونسية شرط أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية عند تعرضهم لتلك الأعمال.
الفصل 4 - يمنح وسام الوفاء والتضحية من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة وتنتشر قائمة	الفصل 4 - يمنح وسام الوفاء والتضحية من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة وتنتشر قائمة	الفصل 4 - يمنح وسام الوفاء والتضحية من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة وتنتشر قائمة

¹الصيغة الواردة في تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلح الصادر في 15 فيفري 2017 حول مشروع القانون عدد 2017/20 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الأوسمة وإحداث وسام الوفاء.

² تمت الإشارة إلى الإضافات الواردة على محتوى مشروع القانون من قبل اللجنة باللون الأزرق.

³ تمت الإشارة إلى العبارات التي تم حذفها باللون الأحمر.

<p>المتحصلين على هذا الوسام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>الفصل 5- يضبط وصف وسام الوفاء والتضحية وكيفية حمله وإجراءات إسناده بمقتضى أمر حكومي.</p> <p>الفصل 6- تدمج الفصول من 2 إلى 5 من هذا القانون ضمن مجلة الأوسمة تحت عنوان: "القسم الثالث- وسام الوفاء والتضحية".</p> <p>وترتب كالاتي:</p> <p>الفصل 2 يرتب الفصل 25</p> <p>الفصل 3 يرتب الفصل 26</p> <p>الفصل 4 يرتب الفصل 27</p> <p>الفصل 5 يرتب الفصل 28.</p> <p>الفصل 7- يعاد ترتيب الفصول من 32 إلى 71 من مجلة الأوسمة على التوالي الفصول من 29 إلى 68، ويتم عند الاقتضاء تبعا لذلك تغيير الإحالات الواردة بالفصول المذكورة بإحالات تتطابق مع الترتيب الجديد.</p>	<p>المتحصلين على هذا الوسام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>الفصل 5- يضبط وصف وسام الوفاء والتضحية وكيفية حمله وإجراءات إسناده بمقتضى أمر حكومي.</p> <p>الفصل 6- تدمج الفصول من 2 إلى 5 من هذا القانون ضمن مجلة الأوسمة تحت عنوان: "القسم الثالث- وسام الوفاء والتضحية".</p> <p>وترتب كالاتي:</p> <p>الفصل 2 يرتب الفصل 25</p> <p>الفصل 3 يرتب الفصل 26</p> <p>الفصل 4 يرتب الفصل 27</p> <p>الفصل 5 يرتب الفصل 28.</p> <p>الفصل 7- يعاد ترتيب الفصول من 32 إلى 71 من مجلة الأوسمة على التوالي الفصول من 29 إلى 68، ويتم عند الاقتضاء تبعا لذلك تغيير الإحالات الواردة بالفصول المذكورة بإحالات تتطابق مع الترتيب الجديد.</p>	<p>المتحصلين على هذا الوسام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>الفصل 5- يضبط وصف وسام الوفاء والتضحية وكيفية حمله وإجراءات إسناده بمقتضى أمر حكومي.</p> <p>الفصل 6- تدمج الفصول من 2 إلى 5 من هذا القانون ضمن مجلة الأوسمة تحت عنوان: "القسم الثالث- وسام الوفاء والتضحية".</p> <p>وترتب كالاتي:</p> <p>الفصل 2 يرتب الفصل 25</p> <p>الفصل 3 يرتب الفصل 26</p> <p>الفصل 4 يرتب الفصل 27</p> <p>الفصل 5 يرتب الفصل 28.</p> <p>الفصل 7- يعاد ترتيب الفصول من 32 إلى 71 من مجلة الأوسمة على التوالي الفصول من 29 إلى 68، ويتم عند الاقتضاء تبعا لذلك تغيير الإحالات الواردة بالفصول المذكورة بإحالات تتطابق مع الترتيب الجديد.</p>
---	---	---